

Distr.: General  
18 January 2018  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٨

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

## جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨

أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٢/٢٠١٨، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٨ (E/2018/1).

ويتضمن الفرع الأول من هذه الوثيقة قائمة بنود جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٨. ويتضمن الفرع الثاني الشروح المتعلقة بتلك البنود. والقصد من الشروح هو تقديم لمحة تاريخية عن كل بند، والإشارة حيثما لزم إلى الوثائق التي ستتاح أثناء الدورة. ولا تتضمن هذه الوثيقة البنود التي ينظر فيها المجلس مرة كل سنتين<sup>(١)</sup>.

وقد أقرّ المجلس، في قراره ١/٢٠١٨، ترتيبات عمل دورته لعام ٢٠١٨، التي تتضمن اجتماعات التنسيق والإدارة، والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والجزء المتعلق بالتكامل، والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

وواصل المجلس تحديث ترتيبات عمله لدورة عام ٢٠١٨ من خلال القيام بأمور منها تحديد تواريخ انعقاد كل من منتدى التعاون الإنمائي لعام ٢٠١٨، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد برعاية المجلس، والجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد على مدى ثلاثة أيام برعاية المجلس (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٨)<sup>(٢)</sup>.

وترد في مرفق هذه الوثيقة ترتيبات العمل المحدثة لدورة عام ٢٠١٨.

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلة؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ونقل البضائع الخطرة؛ ومعاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

(٢) مشروع المقرر E/2018/L.3، المعتمد في الجلسة العامة ٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.



## أولا - جدول أعمال دورة عام ٢٠١٨

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
  - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
  - (ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يُعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
  - (ج) منتدى التعاون الإنمائي؛
  - (د) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
  - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
  - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
  - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
  - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
  - (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
  - (أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛
- (ي) المرأة والتنمية؛
- (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛  
 (ب) التنمية الاجتماعية؛  
 (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛  
 (د) المخدرات؛  
 (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛  
 (و) حقوق الإنسان؛  
 (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛  
 (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

## ثانياً - الشروح

### ١ - انتخاب المكتب

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يقوم برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس (المكتب) لدورة عام ٢٠١٨ من تاريخ انتخابهم إلى حين انتخاب من يخلفهم وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس. ووفقاً لنظام التناوب الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس، ينبغي أن يكون رئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ من دول أوروبا الشرقية. وسينتخب نواب رئيس المجلس الأربعة من المجموعات الإقليمية الأخرى.

وفي المقرر ٢٠٠/٢٠١٨ ألف، قرر المجلس أن ينتخب بالتركية ماري شاتاردوفا، من تشيكيا، رئيسة للمجلس، ومحمد أمين محمد أمينوف، من طاجيكستان، وإنغا روندا كينغ، من سانت فنسنت وجزر غرينادين، ومارك بيكستين دي بويتسويري، من بلجيكا، نوابا لرئيسة المجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

وفي المقرر ٢٠٠/٢٠١٨ باء، قرر المجلس أن ينتخب بالتركية جيرى ماثيوز ماتجيلا، من جنوب أفريقيا، نائباً لرئيسة المجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

وفي المقرر ٢٠٣/٢٠١٨، قرر المجلس، بناء على توصية الرئيسة، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة في المكتب لدورة عام ٢٠١٨ على النحو التالي: تتولى الرئيسة، ماري شاتاردوفا (تشيكيا)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، وكذلك المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛ ويتولى نائب الرئيسة، مارك بيكستين دي بويتسويري (بلجيكا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ ويتولى نائب الرئيسة، محمد أمين محمد أمينوف (طاجيكستان)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛

ويتولى نائب الرئيسة، جيرى ماثيو ماتيجيلا (جنوب أفريقيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ وتتولى نائبة الرئيسة، إينغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، المسؤولية عن اجتماعات التنسيق والإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس.

## الوثائق

لا يتطلب هذا البند أي وثائق.

## ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

قام المجلس، في الجلسة الأولى التي عقدها في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، في إطار دورته لعام ٢٠١٨، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (E/2018/1)؛ مقرر المجلس ٢٠١٨/٢٠٢. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، قرر المجلس، في مقرره ٢٠١٧/٢٠٨، أن يكون الموضوع الرئيسي لدورته لعام ٢٠١٨ هو "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية".

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (E/2018/1)

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨ (E/2018/100)

## ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

عملاً بقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المتعلق بتنشيط المجلس، تقوم الرئيسة، بالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، بالترتيب لإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل وتقديم مقترحات في هذا الشأن لينظر فيها المجلس.

وعملاً بمقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٦ بشأن تكييف عمل المجلس، تعقد رئيسة المجلس مشاورات للمجلس، على أساس "ما هو متاح"، من أجل تكييف تنظيم أعماله وأساليب عمله الراهنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨.

## الوثائق

برنامج العمل الأساسي وقائمة الوثائق الأولية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨ (E/2018/2)

## ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

يقوم المجلس بوضع الجدول الزمني للانتخابات الرامية إلى ملء الشواغر التي تطرأ في هيئاته الفرعية أثناء اجتماعات التنسيق والإدارة للدورة، وتحديدًا في اجتماع التنسيق والإدارة المقرر عقده في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

## الوثائق

الشروح المتعلقة بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2018/1/Add.1)

انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2018/9) (الإضافات)

## ٥ - الجزء الرفيع المستوى

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٨، أن يعقد جزء رفيع المستوى في تموز/يوليه. وكذلك قررت أن يواصل ذلك الجزء الاضطلاع بمهام الجزء الرفيع المستوى للمجلس على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٩/٧٠.

وعملاً بمقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٨، يُعقد في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد على مدى ثلاثة أيام برعاية المجلس.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع الرئيسي للمجلس في دورته لعام ٢٠١٨، وهو "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية" (قرارا الجمعية العامة ١/٦٨ و ٢٩٩/٧٠ ومقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٧)

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عملاً بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، والفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، يُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام، برعاية المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس، تحاشياً للازدواج وتعزيزاً للكفاءة ودعمًا للتكامل والتعاقد.

## الوثائق

التقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)

(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٦/٦١، يعقد المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته، حواراً رفيع المستوى في مجال السياسات مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الحالية في الاقتصاد العالمي.

## الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٨ (E/2018/50) (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) و ١٨٠/٥٢، وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)  
الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام ٢٠١٨ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢)، وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

## (ج) منتدى التعاون الإنمائي

عملاً بقرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨، يعقد المجلس منتدى التعاون الإنمائي الرفيع المستوى كل سنتين لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات، والسياسات، والتمويل، وزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية، وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المعايير وأعمالها التنفيذية.

وعملاً بمقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٨، يعقد منتدى التعاون الإنمائي لعام ٢٠١٨ يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨ و ٢٩٩/٧٠)

## (د) المناقشة المواضيعية

عملاً بقرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨، يواصل المجلس تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما يقررها المجلس، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع الرئيسي للمجلس في دورته لعام ٢٠١٨، وهو "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية" (قرار الجمعية العامة ١/٦٨ و ٢٩٩/٧٠ ومقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٧)

## ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن يدعو رئيس المجلس سنوياً إلى عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، وأن يركز المنتدى على موضوع يبرز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما يتفق مع الموضوع الذي تركز عليه أنشطة المجلس ويتسق مع خطة التنمية لعام ٢٠٣٠. وموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي

سيُعقد برعاية المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٨ هو "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود" (قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠).

وعملاً بقراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٧٠، سيجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى بانتظام استعراضات مواضيعية، تحت رعاية المجلس، بشأن متابعة وتنفيذ التزامات وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تلك المتصلة بوسائل التنفيذ، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي القرار ٢٩٩/٧٠، قررت الجمعية العامة كذلك أن يناقش المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس، دون الإخلال بطابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة، مجموعة من الأهداف وروابطها، بهدف تيسير إجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف على مدى دورة مدتها أربع سنوات، مع وسائل التنفيذ، بما في ذلك في ما يتعلق بالهدف ١٧، الذي يُستعرض سنوياً.

وبالنسبة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد تحت رعاية المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٩/٧٠ أن تستعرض بتعمق أهداف التنمية المستدامة ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥، بالإضافة إلى الاستعراض السنوي للهدف ١٧.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠، سيُسترشد في عمليات المتابعة والاستعراض في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بتقرير مرحلي سنوي عن أهداف التنمية المستدامة، يعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وسيعقد كل أربع سنوات، استكمالاً للتقرير المرحلي السنوي الذي يقدمه الأمين العام، تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي يكون أقرب إلى الطابع العلمي والتحليلي. واستجابة للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠، أجرى رئيس المجلس عملية تشاورية بشأن نطاق تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجيته وتواتره، وأدرجت نتائج تلك العملية في مرفق الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى في دورته لعام ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>. وسيجري في عام ٢٠١٩ نشر تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

وعملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠، ينبغي في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، إجراء استعراضات وطنية طوعية من جانب جميع البلدان، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، بهدف تيسير تبادل الخبرات، بما في ذلك النجاحات والتحديات والدروس المستفادة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٩/٧٠، أن يُجَدِّث، مع مراعاة التعليقات الواردة من البلدان المشاركة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى، المعقود تحت رعاية المجلس، المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة لإعداد التقارير، وأن يتيحها باعتبارها أداة مقترحة في إطار التحضير للاستعراضات الوطنية الطوعية.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية.

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (E/2018/1)

التقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)  
تقرير مرحلي عن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)

التقرير الصادر عن دورة منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها المنتدى (قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ و ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١)

موجز أعدّه رئيس منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ و ٣١٣/٦٩ و ٢١٧/٧١، وقرار المجلس ٢٦/٢٠١٠ و ١١/٢٠١٤)

موجز مناقشات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠)

الموجزات التنفيذية للاستعراضات الوطنية الطوعية للبلدان المتطوعة المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى (قرارات الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠)

موجز تجميعي للمساهمات الطوعية المقدمة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية (قرار الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠)

تقارير الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧)

ورقات للمناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧)

## ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

عملاً بقرار المجلس ١/٢٠١٨، يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٨.

## (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

في القرار ٢٤٣/٧١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ تقريراً عما يجري على نطاق المنظومة لتنفيذ الأحكام الواردة في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وعن النتائج المحققة، وأن يقدم توصيات أخرى لمواصلة تعزيز الإبلاغ على نطاق المنظومة.

وعملاً أيضاً بالقرار ٢٤٣/٧١، طلبت الجمعية العامة بياناً على نطاق المنظومة بالمهام الحالية، على النحو المحدد في الخطط الاستراتيجية ووثائق التخطيط المماثلة الخاصة بجميع كيانات الأمم المتحدة

التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والقدرات الموجودة لدى تلك الكيانات. وطلبت الجمعية كذلك إلى رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن يضعوا، بقيادة الأمين العام، وثيقة استراتيجية على نطاق المنظومة تترجم التوصيات الواردة في البيان المعدّ على نطاق المنظومة إلى إجراءات ملموسة يتم تكييفها بشكل فعال ومتسق من أجل تحسين الدعم الجماعي المقدم من تلك الكيانات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يقدموا تلك الوثيقة الاستراتيجية لكي ينظر فيها الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس لعام ٢٠١٨. وتتضمن أيضاً الوثيقة الاستراتيجية خيارات لمواءمة طرائق التمويل مع مهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تنعكس في الخطط الاستراتيجية الجديدة ووثائق التخطيط المماثلة الخاصة بتلك الكيانات. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ مقترحاً شاملاً بشأن إدخال مزيد من التحسينات على نظام المنسقين المقيمين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية كفاءة توفير ما يكفي على جميع المستويات من القيادات والصلاحيات للإشراف على فريق الأمم المتحدة القطري، وكفاءة النزاهة والاستقلال والتمويل ووضع آلية مناسبة لتسوية المنازعات.

وطلبت الجمعية العامة أيضاً في قرارها ٢٤٣/٧١، أن يقوم الأمين العام، برعاية المجلس، وبالتعاون مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، باستقصاء آراء الحكومات كل سنتين على أساس طوعي بشأن جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأهميته وفعالته وكفاءته فيما يتعلق بأولويات وخطط التنمية الوطنية، وطلبت أن يتم نشر نتائج هذه الاستقصاءات وإتاحتها للدول الأعضاء.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/73/63-E/2018/8)<sup>(٤)</sup>

تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفاءة مستقبل أفضل للجميع (A/72/124-E/2018/3)<sup>(٤)</sup>

تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار والسلام على كوكب ينعم بالصحة (A/72/684-E/2018/7)<sup>(٤)</sup>

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

سُتعرض على المجلس التقارير السنوية المقدمة من المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (قرارات

(٤) مقدّم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٨٩/٦٤ و ١٧٦/٦٥ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨، وقرارات المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٥/٢٠١١ و ٥/٢٠١٣ و ١٥/٢٠١٥).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠، يتعين على مجالس الإدارة ذات الصلة في هيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض الدعم المقدم من قبل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز ومعوقات التنفيذ.

## الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٧ (E/2017/34/Rev.1) (الملحق رقم ١٤) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٧ (E/2017/35) (الملحق رقم ١٥) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ١٧٦/٦٥، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٧ (E/2018/36) (الملحق رقم ١٦) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٩٢/٥٣ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٧ (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٥/٢٠١١)

## (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

عملاً بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨، تجتمع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب مرة كل عامين في السنوات الفردية وتقدم تقاريرها إلى الجمعية عن طريق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس.

وفي الدورة التاسعة عشرة، أقرت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في مقرها ٢/١٩، جدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين، المقرر عقدها في عام ٢٠١٨. وقررت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ٣١٨/٧١، تأجيل الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى أحد أيام شهر حزيران/يونيه ٢٠١٩. وبالتالي، سيرجأ النظر في هذا البند الفرعي إلى دورة المجلس لعام ٢٠١٩.

## ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد سنوياً جزءٌ يتعلق بالتكامل يقرر المجلس توقيته وطرائقه. وتتمثل المهام الرئيسية لهذا الجزء في توحيد جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية

المستدامة الثلاثة على نحو متوازن. ويجمع الجزء المتعلق بالتكامل الرسائل الأساسية الواردة من منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالموضوع الرئيسي، ويعدّ توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة. وعملاً بقرار المجلس ١٨/٢٠١٨، يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٦/٢٠١٨<sup>(٥)</sup>، مشيراً إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٨ هو ”المجتمعات الابتكارية: تسخير التكنولوجيا والابتكار لبناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود“.

## الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

### ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء، الذي أنشأت بموجبه الجمعية جزءاً خاصاً بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بالفقرة ١١ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد جزء متعلق بالشؤون الإنسانية في حزيران/يونيه، يواصل المجلس من خلاله الإسهام في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة والدعم المقدمين من الأمم المتحدة في المجال الإنساني، ودعم وتكميل الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، من أجل تشجيع استجابة محسنة ومنسقة من جانب الأمم المتحدة. وينبغي للمجلس أن يواصل أيضاً تنظيم حدث خاص لمناقشة التحول من الإغاثة إلى التنمية، يُعقد مباشرة قبل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وبعد الدورة السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

وعملاً بقرار المجلس ١٨/٢٠١٨، يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرارا الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ١٢/٥٢ بء، ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩ وقراره ١٤/٢٠١٧)

### ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

في القرار ٢٦٤/٤٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه في مرفق القرار، ومن ضمن تلك التوصيات أن تنظّم الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل أجزاء تشمل جزءاً يتعلق بالتنسيق ويركز على تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بـها،

(٥) مشروع المقرر E/2018/L.5، المعتمد في الجلسة العامة ٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي القرار ١/٦٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد بانتظام اجتماعات مخصصة للتنسيق والإدارة لأداء مهام التنسيق والمهام المضطلع بها في الأجزاء العامة.

### الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

## ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

طُلب في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى منظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في جميع أعمالها. وفي القرار ٢١٦/٧٢، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة موافاتها، عن طريق المجلس، بتقارير عن التقدم المحرز في زيادة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

وفي المقرر ٢٠١١/٢١٧، دعا المجلس رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى أن يحيل إلى المجلس سنوياً، بدءاً من عام ٢٠١٢، تقريراً عما صدر من قرارات رئيسية ومن توصيات أساسية تتعلق بالسياسات العامة، وعن النتائج التي تحققتها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

وقرر المجلس، مشيراً إلى قراره ٢١٠٧ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، الذي أنشأ بموجبه اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعملاً بمقرر المجلس ٢٠١٨/٢٠٧، أن يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية أن تحيل إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٨، بهدف تعزيز اتساق وتأثير استجابة منظومة الأمم المتحدة لمشاكل التغذية، والتفكير في الآثار المترتبة على صعيد السياسات فيما يتعلق بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٦٩/٢١٤ و ٧٠/٢٠١ و ٧١/٢٢٣)

تقرير رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عما صدر من قرارات رئيسية ومن توصيات أساسية تتعلق بالسياسات العامة، والنتائج التي حققتها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية (قرار المجلس ١٩٩٩/٢١٢ ومقرره ٢٠١١/٢١٧)

تقرير اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٢٠١٧ (د-٦٣) ومقرره ٢٠١٨/٢٠٧)

### (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى سنوياً لمتابعة تمويل التنمية، يُكرس يوم من أيامه للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتُكرس مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل

عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٠، أن تُعقد دورات المنتدى السنوية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في فصل الربيع. وقررت أيضاً أن يتولى رئاسة المنتدى رئيس المجلس، الذي يتخذ الخطوات اللازمة للتضخيم لأعمال المنتدى وفقاً للفقرة ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا.

وفي القرار ٢٠٦/٧٢ ذكرت الجمعية العامة أنها تتطلع إلى دراسة الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الجمعية في قرارها ٢٠٧/٧٢ أنها تتطلع إلى اشتغال تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٨ على تحليل لموضوع التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وإلى مداولات منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية.

وعلاوة على ذلك، شجعت الجمعية العامة المجلس، في قرارها ٢٠٣/٧٢ على أن ينظر، في منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في إجراء مناقشة بشأن المسائل والتحديات الهيكلية وتحليلها، آخذاً في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية. وشجعت الجمعية المجلس أيضاً في قرارها ٢٠٤/٧٢ على أن يواصل المناقشات المتعلقة بسبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي.

وسيعقد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقبل المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وستتبع في المنتدى الطرائق التي طبقت في منتدى عام ٢٠١٧ (المقرر ٢٠١٧/٢٥٥).

## الوثائق

تقرير دورة منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ و ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١ و ٢٠٨/٧٢)

موجز مقدم من رئيس منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ و ٣١٣/٦٩ و ٢١٧/٧١، وقرارا المجلس ٢٦/٢٠١٠ و ١١/٢٠١٤)

## (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

طلب المجلس، في قراره ٢٨/٢٠١٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام ٢٠١٨ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

## ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

### (أ) تقريراً هيئتي التنسيق

سيقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريره الاستعراضي السنوي، من أجل تزويده بموجب للأعمال التي اضطلعت بها آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في عام ٢٠١٧ (قرار المجلس ١٣ (د-٣) والمقرر ٢٠٠١/٣٢١).

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والخمسين (٤ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨) آراء اللجنة عن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠)).

### الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/73/16) (الملحق رقم ١٦)

### (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

في القرار ٢٦٦/٧٢، وافقت الجمعية العامة على التوصية المقترح فيها تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.

### الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

### (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٢ و ١٩١/٦٥، إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييماً للتقدم المحقق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات لاتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

وفي القرار ٩/٢٠١٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

## (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في القرار ٢٠١٧/٢٦، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٨، وذلك لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصرى الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري أن يوافيه بتقرير عن أعماله مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٨.

## الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

## (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

في القرار ٢٠٠٩/٣٢، دعا المجلس رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى مواصلة إطلاعها على أفضل الممارسات، ولا سيما الدروس المستفادة المستقاة من تجارب اللجنة، التي لها أهمية في التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها بناء السلام في البلدان الأفريقية الأخرى الخارجة من النزاع.

وفي المقرر ٢٠١٧/٢٦٢، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2017/68)، وطلب تقديم تقرير آخر بشأن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان

## (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

في القرار ٢٠١٣/١٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، عن طريق توسيع ولاية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ القائمة حالياً، على أن تدعو إلى انعقادها وتقودها منظمة الصحة العالمية وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس عن طريق الأمين العام وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور التام مع الدول الأعضاء عن طريق منظمة الصحة العالمية، اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بحيث

تضم، على سبيل المثال لا الحصر، العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ والعمل الذي تقوم به حالياً أمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تقسيم المهام والمسؤوليات، على النحو الوارد بيانه في التذييل ٤ لخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (انظر أيضاً قراري المجلس ١٠/٢٠١٤ و ٨/٢٠١٥).

وطلب المجلس، في قراره ٨/٢٠١٧، إلى الأمين العام أن يقدم في دورة عام ٢٠١٨ تقريراً عن تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣ في إطار التحضير للاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة، في عام ٢٠١٨، للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

## الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

## (ز) الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في القرار ٢٣٣/٦٦ بشأن خطة المؤتمرات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والستين، اقتراحاً لإجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات، يسلط فيه الضوء على أي أوجه للازدواجية والتكرار في العمل. وفي الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/67/127 و Corr.1A/67/127)، أشار الأمين العام إلى أن الأمانة العامة استعرضت عملية إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات لفترة الستين، التي تشمل جداول الاجتماعات المؤقت لفترة الستين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وأشار كذلك إلى أن هذا الجدول الذي يغطي فترة سنتين يتضمن تقريباً ثلثي الاجتماعات المدرجة في جداول الاجتماعات المؤقت لفترة الستين، وأن ما يكرس من وقت وجهد لإعداد وترجمة وإصدار جدولين متماثلين تقريباً، واحداً تلو الآخر، يمكن أن يعتبر ازدواجية في العمل وتكراراً له.

ومن ثم، أوصى الأمين العام، في الفقرة ١٥ من تقريره، بما مفاده أن الجمعية العامة قد تود دعوة المجلس إلى إعادة النظر في ضرورة استعراض جداوله المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة الستين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وبناء على توصية لجنة المؤتمرات، وافقت الجمعية العامة بعدئذ في قرارها ٢٣٧/٦٧ على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات بشأن جدول اجتماعات المجلس لفترة الستين.

وإضافة إلى ذلك، وحسب المشار إليه في الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/67/32)، رأت معظم الوفود أن المسألة ينبغي أن تُعرض أولاً على مكتب المجلس، عن طريق أمانته، ثم تعرض على المجلس بكامل هيئته. ولذلك أُشير إلى أن المجلس قد يود عندئذ أن يعيد النظر في الفقرة (ب) من مقرره ٢٨١ (د-٦٣) بشأن الحاجة إلى جدول للمؤتمرات والاجتماعات كل سنتين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في سياق الولاية التي حددتها الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٣/٦٦.

وأعدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧١ تأكيد ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، ولاحظت في هذا الصدد أن المجلس قرر، في قراره ١٣/٢٠١٣، أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض جدولته المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن زيادة تعزيز عمل المجلس.

وفي القرار ٢٧/٢٠١٧، قرر المجلس، بشكل استثنائي أن يدرج البند في جدول أعمال دورته لعام ٢٠١٨، وطلب إلى الأمانة أن تقترح على مكتب المجلس قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس كل سنتين، اعتباراً من دورته لعام ٢٠١٩.

### الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨

في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، ذكرت الجمعية أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تعزيزه، مع قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بدور المركز الرئيسي لدعم المجلس، من أجل الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة لتوسيع نطاق الدعم المقدم للمجلس ومكتبه. وقالت إنه ينبغي أن تتضمن المقترحات تدابير لتمكين الأمانة العامة من تقديم الدعم بشكل أفضل لتنفيذ خطة موحدة للتنمية. وينبغي أيضاً أن يستطلع الأمين العام إمكانية تقديم مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى المجلس، بما في ذلك الدعم المقدم لمكتب رئيس المجلس.

### الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣)).

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٧٢، وطلب المجلس في قراره ٣١/٢٠١٧، إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كي

تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم، وطلباً أيضاً إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٧٢، وطلب المجلس في قراره ٣١/٢٠١٧، إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي البقاء على اتصال وثيق بشأن تلك المسائل وموافاة المجلس بتقارير في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## ١٥ - التعاون الإقليمي

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يعقد المجلس حواراً سنوياً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. وسينظر المجلس أيضاً في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ثم يتخذ الإجراءات الضرورية فيما يخص المقررات والتوصيات الواردة ضمنه التي تقتضي موافقته حسب القواعد المرعية (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د-١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د-٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩).

وستعرض على المجلس أيضاً موجزات دراسات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان الإقليمية والتي تسلط الضوء على المشاكل الرئيسية التي تواجهها تلك المناطق والفرص المتاحة أمامها (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د-١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د-٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2018/15) والإضافات

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (E/2018/16)

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠١٨ (E/2018/17)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٨ (E/2018/18)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (E/2018/19)

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (E/2018/20)

## ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في القرار ٣٠/٢٠١٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

## ١٧ - المنظمات غير الحكومية

ينظر المجلس، عملاً بقراريه ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦ و مقرره ٣٠٤/١٩٩٥، في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية (٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨) ودورتها المستأنفة (٢١ إلى ٣١ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨). وقد أقر المجلس مواعيد انعقاد دورتي اللجنة لعام ٢٠١٨ وجدول أعمالهما المؤقت في مقرره ٢٧٦/٢٠١٧.

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٨ (E/2018/32 (Part I))

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٨ (E/2018/32 (Part II))

## ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية

### (أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العشرين (١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨).

## الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العشرين (E/2018/33) (الملحق رقم ١٣)

### (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيُعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية والعشرين (جنيف، ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨) (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ و ١٨٢/٥٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة ووثائقها في مقره ٢٥٠/٢٠١٧.

وطلبت الجمعية العامة في قراراتها ١٩٨/٦٨ و ١٢٥/٧٠ و ٢٠٠/٧٢، وطلب المجلس في قراره ٢٠١٧/٢١، أن يقدم الأمين العام تقريراً عن حالة تنفيذ هذه القرارات ومتابعتها، في إطار عملية إبلاغ الجمعية العامة التي يقوم بها سنوياً عن طريق كل من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

## الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية والعشرين (E/2018/31) (الملحق رقم ١١)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي

### (ج) الإحصاءات

سيُعرض على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والأربعين (٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨) (قرارات المجلس ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د-٥٠)). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة ومواعيدها في مقره ٢٢٨/٢٠١٧.

## الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والأربعين (E/2018/24) (الملحق رقم ٤)

### (د) المستوطنات البشرية

سيُعرض على المجلس كل أربع سنوات تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وسيقدم التقرير الأول إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في عام ٢٠١٨ (قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١ وقرار المجلس ٢٤/٢٠١٧).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة

## (هـ) البيئة

تقدم جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي كانت تعرف قبل عام ٢٠١٣ باسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقارير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتجتمع جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورات عادية مرة كل سنتين، وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ٢٥١/٦٧). وسيعرض على المجلس تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الثالثة (نيروبي، ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

## الوثائق

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الثالثة (A/73/25) (الملحق رقم ٢٥)

## (و) السكان والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والخمسين (٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨) (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة ووثائقها في مقره ٢٠١٧/٢٥٨.

## الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والخمسين (E/2018/25) (الملحق رقم ٥)

## (ز) الإدارة العامة والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة (٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨) (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣). وقد أقر المجلس في مقره ٢٠١٧/٢٥٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

## الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة (E/2018/44) (الملحق رقم ٢٤)

## (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، زيد في تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى دورتين في السنة، تستغرق كل واحدة منها أربعة أيام عمل. وفي القرار نفسه، قررت الدول الأعضاء أيضاً تكثيف مشاركة اللجنة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.

وعملاً بقراري المجلس ٢٤/٢٠١٣ و ٢/٢٠١٧، ستعقد دورة واحدة للجنة في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما يشمل الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون، وذلك من أجل تكتيف مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية في إطار الأمم المتحدة.

ووافق المجلس، في مقرره ٢٥١/٢٠١٧، على مكان ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وعلى جدول الأعمال المؤقت للدورة (جنيف، ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٨، أن يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس الذي يستغرق يوماً واحداً بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وذلك عقب الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء مباشرة (١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨).

## الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة عشرة (E/2018/45) (الملحق رقم ٢٥)

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة عشرة

## (ط) المعلومات الجغرافية المكانية

قرر المجلس في دورته لعام ٢٠١١ إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق قراره ٢٤/٢٠١١. وقام المجلس في قراره ٢٧/٢٠١٦ بتوسيع وتعزيز ولاية لجنة الخبراء، بوصفها الهيئة المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية، وقرر أن تتولى لجنة الخبراء المسؤولية على الصعيد العالمي عن الولايات والالتزامات الفنية المنوطة بمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ وللأمريكتين، وأن تتولى اللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بالأمريكتين، على التوالي، المسؤولية عن الأنشطة التقنية والفنية للمؤتمرين على الصعيدين الإقليمي والوطني.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السابعة (٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧)، وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثلاثين (٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧)، وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (٨ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧).

وأقر المجلس، في مقرره ٢٢٥/٢٠١٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الخبراء ومواعيدها (٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧). وأقر المجلس، في مقرره ٢٥٩/٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومواعيدها (٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧)، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (٨ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧).

## الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السابعة (E/2017/46) (الملحق رقم ٢٦)

تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثلاثين (E/2017/80)<sup>(٦)</sup>

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/CONF.105/165)<sup>(٧)</sup>

## (ي) المرأة والتنمية

سُتعرض على المجلس الفرع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين (١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨) (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤).

## الوثائق

الفرع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين (E/2018/27) (الملحق رقم ٧)

## (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

سيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة عشرة (٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨) (قرارات المجلس ٣٥/٢٠٠٠ و ٤٩/٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠١٥ و ٤/٢٠١٧). وقد أقر المجلس في مقره ٢٥٤/٢٠١٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمنتدى.

## الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة عشرة (E/2018/42) (الملحق رقم ٢٢)

## (ل) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

أكد المجلس من جديد في قراره ٣٢/٢٠٠٠ الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وكذلك في القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول. وقد قرر المجلس أن يواصل النظر في المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩).

(٦) تم النظر في التقرير واعتمدت التوصية الواردة فيه في الجلسة العامة ٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٨).

(٧) تم النظر في التقرير واعتمدت التوصيات الواردة فيه في الجلسة العامة ٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٨ ومقره ٢٠٩/٢٠١٨).

## الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

## ١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

## (أ) النهوض بالمرأة

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين (١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨) (قرارات المجلس ١١ (د-٢) و ٢٢/١٩٨٧ و ٦/١٩٩٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة ووثائقها في مقره ٢٠١٧/٢٢٩.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطتها، ويجوز أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

## الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين (E/2018/27) (الملحق رقم ٧)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج دورتي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠١٧

## (ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والخمسين (٢٩ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨) (قرارات المجلس ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة ووثائقها في مقره ٢٠١٧/٢٣١.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٣/٧١ و ١٤٥/٧٢، أن يقدم إليها في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس، تقريراً عن تنفيذ الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها.

## الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/2018/26) (الملحق رقم ٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/73/61-E/2018/4)

## (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين (المستأنفة (فيينا، ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (مقررا المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١).

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين (فيينا، ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨) (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٤٢/١٩٩٣). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة في مقره ٢٠١٧/٢٣٧.

### الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المستأنفة (E/2017/30/Add.1) (الملحق رقم ١٠ ألف)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (E/2018/30) (الملحق رقم ١٠)

### (د) المخدرات

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الستين المستأنفة (فيينا، ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١).

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والستين (فيينا، ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) (قرار المجلس ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة في مقره ٢٠١٧/٢٤٢.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها لعام ٢٠١٧.

### الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة (E/2017/28/Add.1) (الملحق رقم ٨ ألف)

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين (E/2018/28) (الملحق رقم ٨)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ (E/INCB/2017/1)

### (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٨، أن يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريراً شفوياً سنوياً إلى المجلس لإطلاعه أولاً بأول على جوانب التنسيق في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن يواصل، حسبما تنص عليه الفقرة ١١ من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية.

### الوثائق

التقرير الشفوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

## (و) حقوق الإنسان

ستُعرض على المجلس تقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام ٢٠١٧ (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥).  
وسُيُعرض على المجلس أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨).

## الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام ٢٠١٧ (E/2018/22) (الملحق رقم ٢)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سيُعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السابعة عشرة (١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨) (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠). وقد أقر المجلس مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للمنتدى وجدول أعمالها المؤقت في مقره ٢٤٨/٢٠١٧ و ٢٤٩/٢٠١٧.

## الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السابعة عشرة (E/2018/43) (الملحق رقم ٢٣)

## (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٦٢ أنها، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، ومجلس حقوق الإنسان، يشكلون عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الجمعية من جديد في القرار نفسه أنه يتعين أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دور أساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن.

## الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

## ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨

حسب المبين في قرار المجلس ١/٢٠١٨، بصيغته المنقحة بمقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٨<sup>(١)</sup>:

- (أ) تُعقد اجتماعات التنسيق والإدارة من يوم الاثنين، ١٦ نيسان/أبريل، إلى يوم الأربعاء، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ ومن يوم الثلاثاء، ١٢ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ ويومي الاثنين، ٢ تموز/يوليه، والثلاثاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ ويومي الثلاثاء، ٢٤ تموز/يوليه، والأربعاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛
- (ب) يُعقد منتدى الشباب يومي الثلاثاء، ٣٠ كانون الثاني/يناير، والأربعاء، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
- (ج) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من يوم الثلاثاء، ٢٧ شباط/فبراير، إلى يوم الخميس، ١ آذار/مارس ٢٠١٨؛
- (د) يُعقد منتدى الشركاء يوم الأربعاء، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛
- (هـ) يُعقد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية من يوم الاثنين، ٢٣ نيسان/أبريل، إلى الخميس، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛
- (و) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل من يوم الثلاثاء، ١ أيار/مايو، إلى يوم الخميس، ٣ أيار/مايو ٢٠١٨؛
- (ز) يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، ومدته يوم واحد، يوم الجمعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨؛
- (ح) يُعقد منتدى التعاون الإنمائي يومي الاثنين، ٢١ أيار/مايو، والثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨<sup>(١)</sup>؛
- (ط) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي الثلاثاء، ٥ حزيران/يونيه، والأربعاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨<sup>(١)</sup>؛
- (ي) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من يوم الثلاثاء، ١٩ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (ك) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظم برعاية المجلس، من يوم الاثنين، ٩ تموز/يوليه، إلى يوم الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى، الذي يستغرق ثلاثة أيام، من يوم الاثنين، ١٦ تموز/يوليه، إلى يوم الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(١)</sup>؛

(١) مشروع المقرر E/2018/L.3، المعتمد في الجلسة العامة ٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(ل) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس على مدى ثلاثة أيام، من يوم الاثنين، ١٦ تموز/يوليه، إلى يوم الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(١)</sup>؛

(م) تُعقد الجلسة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس، للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٩، يوم الخميس، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨.